صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليدين فليس
من باب الرجوع الى قول غيره وانما هو محمول على تذكره بعد مراجعته او
انهم بلغوا عدد التواتر بقرينة ما يأتي فان بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري
فانه فعلا رجع لتوليم لحصول اليقين له لان العمل بخلاف هذا العلم
تلاعب كما ذكره ذلك الزركشي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ان يلحق بما
ذكر ما لو صلى في جماعة وضلوا الى هذا الحد فيكتفي بتعلم فيما يظهر
لكن افتى الوالد رحمه الله بخلافه ووجهه ان الفعل لا يدل بوضعه

اذ محل عدم الرجوع الى قول غيره ما لم يبلغوا عدد التواتر

وسجد للسهو لخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام
اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان
يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع
كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته ردتا السجدتان
مع الجلوس بينهما لاربع لجبرها خلل الزيادة كالنقص لانهما صيرا
ستا وقد اشار في الخبر الى ان سبب السجود هنا التردد في الزيادة
لانها ان كانت واقعة فظاهر والا فوجود التردد يضعف النية ويوجح
للجبر ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه كما قال والاصح انه
يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعلها مع
التردد والثاني لا يسجد اذ لا عبرة بالتردد بعد زواله وكذا حكم ما بعده
متردد او احتمل كونه زايدا فيسجد لتردده في زيادته وان زال شكه
قبل سلامه ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك
في رباعية في الركعة الثالثة في نفس الامر فرض انه عند الشك
حاصل بالثالثة انها الثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها اي الثالثة قبل
قيامه للرابعة انها ثالثة لم يسجد لان ما اتى به مع الشك لازم بكل
تقدير وبما تقرر اندفع قول القايل ينبغي ان يقول ولو شك
في ركعة انها الثالثة هي والا فقد فرض انها ثالثة فكيف يشك انها هي
ام رابعة وقد اشار الشارح لرد ذلك بقوله في الواقع فتوديّ

العبارتين

العبارتين واحدا وتذكر في الركعة الرابعة في نفس الامر انها
ان ما قبلها ثالثة مع احتمال انها خامسة لم يزل تردده في الرابعة
انها رابعة سجد لتردده حال القيام لزيادتها المحتملة فقد
اتى بزايد على تقدير دون تقدير وانما كان التردد في زيادتها مقتضيا
للسجود لانها ان كانت زايدة فظاهر والا فتردده اضعف النية واحوج
الى الجبر ولا يرد عليه ما لو شك في قضايا ية كانت عليه حيث لا سجود
بقضايتها ولا سجود عليه وان كان متردد افي انها عليه لان التردد
ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا ولان السجود انما يكون للتردد الطارئ
في الصلاة لا للسابق عليها ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال
تردده مع نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب
وما قبله انتقال لا قيام قال الشيخ فقول الاسنوي انهم اهملوه مردود
وكذا قوله والقياس انه ان صار الى القيام اقرب سجد والا فلا لان
صيرورته الى ما ذكر لا تقتضي السجود لان عمده لا يبطل وانما يبطل
عمده مع عوده كما سر به على ذلك ابن العماد انتهى وما ذكره في الروضة
من ان الامام لو قام لخامسة ناسيا فارقه المأموم بعد بلوغ حد
الراكعين سجد للسهو مريح او كالصريح فيما قاله الاسنوي هنا وفيما
مر في القيام عن التشهد الاول فلو تذكرانها خامسة لزمه ان
يجلس حالا ويتشهد ان لم يكن تشهد والا فلا تلزمه اعادته ثم
يسجد للسهو ولو شك في تشهده اهو الاول ام الثاني فان زال شكه
فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر لتردده في كونه واجبا او
نفلا او بعده وقد قام سجد لانه فعل زايد بتقدير ولو شك بعد السلام
الذي لا يحصل به عود الصلاة في ترك فرض غير النية وتكبيرة الاحرام
لم يؤثر وان قصر الفصل على المشهور لان الظاهر مضيها على الصحة
والا لعسر على الناس خصوصا على ذوي الوسواس والثاني يؤثر
لان الاصل عدم فعله فيبني على اليقين ويسجد كما في صلب الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)